

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : النافلة في الكعبة وعلى طهرها .

فصل : وتصح النافلة في الكعبة وعلى طهرها لا نعلم فيه خلافا لأن النبي A صلى في البيت ركعتين إلا أنه صلى تلقاء الباب أو على طهرها وكان بين يديه شيء من بناء الكعبة متصل بها صحت صلاته فإن لم يكن بين يديه شيء شاخص أو كان بين يديه آجر معبى غير مبني أو خشب غير مسمور فيها فقال صلاته لأن ذلك تابع لها والأولى أنه لا يشترط كون شيء منها بين يديه لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها بدليل ما لو انهدمت الكعبة صحت الصلاة إلى موضعها ولو صلى على جبل عال يخرج عن مسامتتها صحت صلاته إلى هوائها كذا ههنا